

كتاب الأم

الرجل يعرف يوم الجمعة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن رفع الرجل الداخل في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام فخرج يسترف فاحب الأفاويل إلي فيه : أنه قاطع للصلاة ويسترف ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعاً وهذا قول : المسور بن مخرمة وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته وإ C تعالى أعلم قال الشافعي : وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وإن استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح كان حينئذ داخلاً في الصلاة